جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
جابر سندس
بوعبدالله كريمة

النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لجنة المناقشة

حسونة عبد الغني	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة		رئيسا
خليلي سهام	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
دنش لبنى	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الدراسية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

سورة النحل الآية 78

شكر وعرفان

بداية نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام إنجاز هذه المذكرة.

إنطلاقا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**" نتقدم بخالص الشكروعظيم الإمتنان إلى أستاذتنا المشرفة "**خليلي سهام**"لقبولها الإشراف على إنجاز هذه المذكرة وعلى إثرائها لنا بالتوجهات القيمة ، كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع ، كما نتوجه بالشكر لكافة أساتذتنا بكلية الحقوق.

إهداء

الحمد الله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له

عوجا

الصلاة والسلام على إمام المرسلين،وسيد الخلق أجمعين

وعلى أله وصحبه وسلم

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يكمن للأرقام أن تحصى فضائلهما

"إلـى والـدي"

إلى خير سند وخير ونس فيما مضى وفيما هو آت

"إلـى زوجي"

وإلـى "إخـــوتـي"

إهداء

الحمدلله الذي وفقنا لهذا،وأنت أهل الحمد والفضل كله إليك.

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من مهد لي طريق العلم إلى سندي قوتي في الحياة

"**أبي الغالي**"

إلى من أفنت عمرها وصحتها

"**أمي الحبيبة**"

قائمة المختصرات والرموز

أولا: باللغة العربية

- **ج.ر:** جريدة رسمية
- **ج:** جزء
- **د.ج:** دينار جزائري
- **ص:** صفحة
- **ط:** طبعة
- **ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية الإدارية
- **ل.ت.ع.ب.م:** لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

مقدمة

تبنت الجزائر بعد الاستقلال نظام اشتراكي قائم على هيمنة الدولة في جميع المجلات خاصة الاقتصادية منها، منحها وصف الدولة المتدخلة وما أفرز نظام اقتصادي مثقلا بالمشاكل عليه الأزمات المتكرر خاصة أزمة انهيار أسعار النفط سنة 1986 وعجز الخزينة العمومية وتراكم الدين الخارجي.

ومع تراكم انهيار النظام الاشتراكي وتوجه الدولة إلى تبني اقتصاد السوق كان لزاما عليها التخلي عن السياسات الاقتصادية القديمة المتمثلة في سياسة الاقتصاد المخطط وأسلوب التسيير المركزي واستبداله بأسلوب أكثر حداثة وانفتاح يمنح الحياة الاقتصادية حرية النشاط وفق آليات قائمة على مبدأ حرية المنافسة وحرية الخواص في ممارسة الأنشطة الاقتصادية،وكذا تحرير التجارة الخارجية.

إن موجة الإصلاحات هاته مست العديد من الجوانب أهمها إصلاح المنظومة المصرفية وتحرير الأسعار، وكان من نتائجها تأسيس بورصة القيم المنقولة، لتكون أداة فعالة بيد الدولة يتم من خلالها نقل رؤوس الأموال من قطاعات الفائض إلى قطاعات العجز، خاصة بانسحاب الخزينة العمومية من عملية تمويل الاستثمارات الإنتاجية.

وقد لجأت معظم الدولة العربية إلى إنشاء وتنشيط الأسواق والأوراق المالية فيها بهدف تنمية وتطوير الاقتصاد والاستثمار في البورصة، وفي سبيل ذلك وفرت مجموعة من

الضمانات القانونية التي تحمي إدخار المستثمر، فكان من أهم هذه الضمانات إنشاء هيئة تختص بمراقبة وضبط عمليات البورصة تسمى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو اهتمامنا بموضوع البورصة ومختلف المواضيع المتعلقة بها خاصة تلك الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار الإصلاح الاقتصادي ضمن مجال تبادل القيم المنقولة.

وبالإضافة إلى أسباب موضوعية تتمثل في قلة الإقبال على دراسة على دراسة هذه النوع من الهيئات من طرف الباحثين القانونين وخاصة تلك التي تتعلق باللجنة أو مدى فعالية الدور الذي تلعبه في إطار الضبط الاقتصادي حيث تم تناول هذا الموضوع إلا من وجهة نظر اقتصادي لا قانونية مما أدي إلى خلق صورة غير واضحة للبورصة الجزائر ومختلف هياكلها.

أهمية الموضوع:

- من أهمية الدراسة هذا الموضوع في تحديد مفهوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبيان دورها في ضبط بورصة القيم المنقولة وكذلك مدى توفيق المشرع الجزائري في سن النصوص القانونية ذات فعالية تسمح لها بالقيام على مهامها وصلاحياتها على أكملا وجه.
- تحقيق وتطوير الاستقرار المالي والاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتنافسية في البلد.
- بالإضافة إلى تعزيز الثقة في الأسواق المالية من خلال تنظيم ومراقبة البورصة،تساهم اللجنة في بناء وتعزيز الثقة في الأسواق المالية،فعندما يعلم المستثمرون أن هناك جهة مستقلة تراقب عمليات البورصة وتحمي حقوقهم فإن ذلك يعزز ثقتهم في النظام المالي.
- تعمل اللجنة على تنمية السوق المالية وتطويرها لتعزيز قدرتها على جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية،وبذلك تساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة في الدولة.

أهداف الموضوع:

- تكمن أهداف هذه دراسة في تنظيم وتطوير سوق الأوراق المالية والحفاظ على سلامتها وشفافيتها.
- تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتنافسية في البلد.
- وكذا تسعى اللجنة البورصة لحماية السوق المالية وضمان شفافيتها وحماية المستثمرين وضمان حصولهم على المعلومات دقيقة وشفافية عن الأسواق والشركات المدرجة فيها.
- وتعمل على ضمان نزاهة وشفافية الأسواق المالية من خلال فرض قوانين وقواعد تنظيمية الشركات والبورصات والوسطاء الماليين.

إشكالية الدراسة:

ما مدى فعالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم سوق المالية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من تساؤلات الفرعية كالتالي:

- ماذا نقصد بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؟
- ما هي الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؟
- ما هي مهام وصلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي تحليلي النصوص القانونية ووصف تشكيلة الجهاز ومن جهة ثانية ألقينا الضوء على أهم الجوانب في موضوع المتمثلة في التعريف بلجنة البورصة وطبيعة القانونية المخولة لهذه اللجنة. والتحليل من خلال مختلف هذه النصوص التي اجل الوقوف علىاختصاصات التي تقوم بها هذه التشكيلة.

التصريح بالخطة:

وللإجابة على الإشكالية موضوعنا قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

حيث خصصا **(الفصل الأول)** لتعرف تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال مبحثين تناولنا في **(المبحث الأول)**ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وفي **(المطلب الأول)** مفهوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وفي **(المطلب الثاني)**خصائص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أما **(المبحث الثاني)** أعضاء ومديريات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.وفي**(المطلب الأول)** أعضاء اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبته، وسير أعمال ومديريات اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في **(المطلب الثاني)**.

ولنتعرف على الاختصاصات التي تقوم بها هذه التشكيلة حيث عنوانا هذا **(الفصل الثاني)** باختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تناولنا في **(المبحث الأول)** الاختصاص التنظيمي والرقابي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أما**(المبحث الثاني)** تطرقنا للاختصاص التأديبي والتحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في **(المطلب الأول)** والاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الاختصاص التأديبي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في السوق المالية في **(المطلب الثاني)**.

وختاما أنهينا بحثنا بخاتمة تناولنا فيها جملة من النتائج والمقترحات.

الفصـــــل الأول:
تشكيلة لجنة تنظيم عمليــات البورصة ومراقبتها

تمهيد:

بعد إعادة النظر في الدور الاقتصادي للدولة وإقرارها لإصلاحات اقتصادية، وجد المشرع نفسه أمام ضرورة استحداث سلطات تضبط النشاط الاقتصادي والتي مست العديد من المجالات الاقتصادية، ولم يغفل المشرع عن إنشاء سوق مالية بإعتبارها إحدى الحلول المناسبة لإنعاش الاقتصاد الوطني، إضافة لذلك نجده قد وضع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على رأس السوق المالية بوصفها سلطة ضبط اقتصادي، ويشكل استحداث لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أحد الميكانيزمات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لإرساء ووضع قواعد تنظم اقتصاد السوق، والأداة الرئيسية لضبط سوق القيم المنقولة باعتبارها سلطة ضابطة في المجال المالي، لذلك سنتطرق في هذا الفصل أولا إلى ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المبحث الأول)، ثم إلى أعضاء ومديريات اللجنة البورصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أرجع القانون التجاري تنظيم القواعد والأحكام لتداول القيم المنقولة إلى قوانين وأنظمة البورصة فالسوق الرسمي في التشريع الجزائري والمتفق عليه في التشريعات هو بورصة القيمالمنقولة[1]، وتعتبر (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها) إحدى الآليات التي تعمل على ضبط هذه السوق وهي تدخل ضمن الهيئات الإدارية المستقلة التي استحدثها المشرع في إطار اقتصاد السوق والتي تعتبر بمثابة الخبير في هذا النشاط.

وسنطرق في هذا المبحث إلى مفهوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المطلب الأول)ثم إلى أعضاء ومديريات اللجنة.

المطلب الأول: مفهوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

يقصد بتحديد مفهوم تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التطرق إلى العوامل المتنوعة التي تشترك في هذا التحديد الذي يعد أمرا ضروريا، تتراوح بين تبيان تعريفها، خصائصها وطبيعتها القانونية بل وحتى التشكيلة التي تتكون منها، وذلك بهدف رفع كل الغموض الذي يمكن أن يعتريها من خلال هذه العناصر، ككل هيئة قانونية منصوص عليها قانونا تحتاج الدراسة أولا

1- القيم المنقولة: "الصك الذي يفيد بعلاقة الملكية في الشركة (الأسهم) أو علاقة المديونية بالشركة أو الهيئات الحكومية (السندات) أو حقوق الملكية كحق الاختيار وحق الاكتتاب وضمان الحق في الاكتتاب".

إلى تحديد التعريف باللجنة ونشأة وخصائص ومن ثمة سير أعمالها بالنظر إلى كونها سلطة ضبط مستقلة في المجال الاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تعرفها سلطة الضبط للسوق المالي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بأنها"سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المعدل والمتمم والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، وتتولى اللجنة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على:

- حماية المستثمرين في القيم المنقولة؛
- حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها".[1]

واعتبر المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بأنها سلطة ضبط مستقلة في المجال الاقتصادي بتنظيم سوق البورصة من خلال ضمان الأمن والشفافية في السوق المالي، فالمشرع الجزائري بمقتضى القانون 04-03[2] اعترف للجنة بالطابع السلطوي، فهي ليست هيئة استشارية فقط، بل يمكن لها اتخاذ قرارات تنظيمية، كما اعترف لها صراحة بالاستقلالية[3].

1- الموقع الرسمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: www.cosob.org، تم الإطلاع يوم: 09\06\2023.

2-القانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري،2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي10-93 المؤرخ في 23ماي1993، **يتعلقببورصة القيم المنقولة**، المعدل والمتمم.

3- فاطمة الزهراء بدي، **الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي**، مجلةنوميروس الأكاديمية، المجلد 01\العدد02 جامعة تلمسان الجزائر، يونيو 2020، ص180.

لجنة تنظيم عملياتالبورصة ومراقبتها هي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية معنوية ولديها طابع سلطوي[1] وإداري حيث يتشكل الطابع الإداري من المعيار العضوي،[2]والمعيار الموضوعي،[3]ومعيار رقابة القضاء الإداري،[4]أما الطابع الاستقلالي[5]فيتكون من معيار العضوية في علاقة اللجنة بالجهاز التنفيذي،[6]بالإضافة إلى معيار الوظيفية في علاقة اللجنة بالجهاز التنفيذي.

الفرع الثاني: نشأة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

من أجل مراقبة السوق المالية وضبطها وضمان شفافيتها استحدث المشرع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) التي تم تنصيبها على هرم السوق المالية، وذلك ضمن الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية على مستوى المؤسسات في مجال الضبط الاقتصادي،فبعد انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي وانتهاج الرأسمالي حظيت المؤسسات

1-بوبكر رواغة ولزهر دهينة، **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ظل التشريع الجزائري، مفهومها ومهامها**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون تخصص قانون إداري، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021\2022، ص16.

2-زوار حفيظة، **لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة كسلطة إدارية مستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 -2004، ص15.

3- محمدي سميرة، **منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،ص19.

4 - نصت المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93 -10 السالف الذكر بأن" **يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن ينجر عنه نتائج واضحة أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها.**"

5-القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 **المتعلق ببورصة القيم المنقولة**، ج.ر عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.

6 حسيني مراد، **استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي**، مجلة الحقيقة العدد 27، جامعة أدرار، الجزائر، د.س.ن، ص 565.

الجزائرية باستقلاليتها وتقسيم رأسمالها الاجتماعي لأسهم تم استحداث ما يعرف بشركة القيم المنقولة SVM سنة 1988 كأول محاولة لإنشاء بورصة،وسرعان ما تطورت إلى بورصة القيم المنقولة سنة1992 بسبب الفراغ التشريعي آنذاك، ثم تطورت إلى مصطلح بورصة الأوراق المالية من نفس السنة، وبموجب المرسوم التشريعي 93\08،حيث أصبحت الأرضية التشريعية جاهزة لاحتواء بورصة حقيقية وإنشاء (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB) أما حاليا فتسمى سلطة ضبط السوق المالي، واعتبرت الإطار المنظم لبورصة القيم المنقولة لتبدأ نشاطها الفعلي في 1997 مقرها الرئيسي بداية كان القصر القنصلي (سابقا) ثم تحولت إلى الغرفة الوطنية للتجارة.[1]

وقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-210 المعدل والمتمم بمقتضى المادة 03 والمادة 20 منه، حيث نصت المادة 03 منه على أنه:" تشمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين التاليتين:

نصت المادة 20 على أنه: "تنشأ لجنة لتنظيم البورصة ومراقبتها..." وبعد تعديلالمرسوم التشريعي رقم 93-310 بموجب القانون رقم 03-404، تم تعديل المادة 20 بالمادة 12 منه وأصبحت كالآتي: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتكون من رئيس و06 أعضاء.

1- سي الطيب محمد الأمين، **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، العدد الرابع \ ديسمبر 2017، ص332-335.

2-المرسوم التشريعي رقم 93-10 ،**المصدر السابق**

3-**المصدر السابق.**

4- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 **المتعلق ببورصة القيم المنقولة**، ج.ر، عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

من خلال الصياغة الجديدة لهذا النص أن المشرع الجزائري استهدف تعزيز مركز اللجنة فجعلها تتميز[1] بالسلطات الضبط المالي فهي سلطة ضبط مستقلة تتمتّع بشخصيتها المعنوية، وذلك لتتمكن من مباشرة مهامها بالكيفية المطلوبة في مجال ضبط السوق بعد أن اتسم نشاطها بالجمود والبطء طيلة سنوات. بالإضافة إلى محاولة إبعادها عن خطر التأثر بجمود وبطء النظام الإداري التقليدي، الذي من شأنه أن يربك اللجنة ويحدّ من سرعة حركتها والمرونة التي تتطلبها سوق القيم المنقولة.[2]

ونتكلم في هذا الجزء من البحث عن إحدى أهم سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: الـ COSOB هذه اللجنة ذات دور مزدوج **تنظم وتطور السوق**، فتضمن توفير احتياجات المستثمر من البيانات والمعلومات التي تساعده في استثماراته وتعد الهيئة التي تراقب وتقي من الممارسات التي قد تضر بالتداول في البورصة وتقمعها إذا ما اكتشفت حدوثها، وتقوم بجميع الإجراءات اللازمة للوقاية منها وتفادي حدوثها،ووجود هذه السلطة يبعث الثقة والمصداقية في السوق بالقدر الذي يعطي الاطمئنان الكافي والشجاعة للإقبال على الادخار من طرف الجمهور والمدخرين، وهذه اللجنة تتمتع كغيرها بجملة خصائص تنحصر في: (السلطة، الطابع الإداري، الاستقلالية).

---

1 تمييز COSOB عن باقي سلطات الضبط المالي بكونها تتمتع بمهام الضبط القبلية والبعدية، وتبرز مهمة الضبط القبلية عبر رقابة الدخول إلى السوق بوضع قواعد تحدد ممارسة النشاط، أما مهمة الضبط البعدية بمراقبة أعوان السوق في مدى احترامهم لقواعد السوق الموضوعة مسبقا من طرف الجهاز التنفيذي أو سلطة ضبط أخرى، وبالتالي ما يميز اللجنة أنها الوحيدة التي تجمع بين هاتين الصفتين على خلاف سلطات الضبط الأخرى، كما أن هذه اللجنة لها دور المشرع باعتبارها تتمتّع بسلطة تنظيمية تسمح لها بالتشريع في مجال البورصة والقيم المنقولة، كما لها دور القاضي نظرا لتمتعها بسلطة توقيع العقاب على المخالفين للأمور المتعلقة بالمجال المالي والبنكي. كل ذلك من أجل تكريس استقلاليتها عن السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية في ممارسة مهامها الرقابية والإشراف الإداري على القطاع المالي، وكذا للسير الحسن في السوق وشفافيتها.

2- سي الطيب محمد أمين ،**المرجع السابق** ،ص06.

المطلب الثاني: خصائص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتميز لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بعدة خصائص تكون طبيعتها القانونية بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة، كما جاء في نص المادة 23 حيث تتمتع بإنها ذات طابع سلطوي و آخر اداري و آخر استقلالي ، وهو ما سوف نتناوله أدناه.

الفرع الأول:الطابع السلطوي

لقد إعترف المشرع صراحة بالطابع السلطوي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك في المادة 12 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة. ومنها نستخلص أن هذه اللجنة هي سلطة ليست مجرد هيئة إستشارية كونها تتمتع بسلطة إتخاذ قرارات فردية أيضا كقرار الإعتماد، كما تتمتع أيضا بسلطة إصدار قرارات تنظيمية، وسلطة التحكيم والتأديب، وبالتالي تتولى اللجنة ضبط سوق القيم المنقولة وتسييره.[1]

الفرع الثاني: الطابع الإداري

بالرغم من تقصير المشرع في النص صراحة على الطابع الإداري للجنة، إلا أنه تظهر معالمه من خلال نص المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[2] التي تنص على:"**تكون للجنة قصد تسييرها أمانة مزودة بمصالح إدارية و تقنية**".

---

[1]-المادة 12 من القانون 03-04، **المصدر السابق**

[2]-المادة 29 من المرسوم التشريعي 93-10، **المصدر السابق**

وذلك بصدور النظام رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2000 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تنص المادة 02 منه على تشكيلة المصالح التقنية والإدارية للجنة حيث تتكون من:

- الأمين العام الذي تلحق به خلية الإتصال والعلاقات العمومية.

- مستشارين لدى رئيس اللجنة.

- الهياكل الآتية:

- مديرية تطوير ومراقبة السوق.

- مديرية الإعلام و العمليات المالية.

- مديرية الشؤون القانونية والإدارية.[1]

الفرع الثالث: الطابع الإستقلالي

يكمن الإختلاف الجوهري بين السلطات الإدارية المستقلة وبين الهيئات الإدارية التقليدية في طابع الإستقلالية، وهو عدم خضوع هذه السلطات لمبدأ التدرج في السلم الإداري، حيث أنها لا تتلقى الأوامر والتعليمات من طرف الحكومة، بل تمارس صلاحياتها بكل إستقلالية و حرية تامة، إذ لا تخضع اللجنة للرقابة الرئاسية أو الوصائية.

[1]-المادة رقم 02 من النظام رقم 2000-03 المؤرخ في28 سبتمبر2000، **المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة ت.ع.ب.م** ،ج.ر.ع 08، الصادرة سنة2001.

رغم إضفاء الطابع الإستقلالي على هذه اللجنة إلا أننا نلتمس أن هناك إستقلالية نسبية غير مطلقة باعتبارها تخضع دائما للسلطة التنفيذية، إذ نستشف ذلك من خلال إستقراءنا للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 التي تنص على كيفية تعيين أعضاء اللجنة، بالإضافة أيضا إلى عدم الإستقلالية المالية، وهذا نستخلصه من المادة 28 من ذات المرسوم التشريعي[1] حيث تنص على: "**تخصص للجنة إعانة تسيير من ميزانية الدولة**".[2]

[1]-المادة 28 من المرسوم التشريعي 93-10،**المصدر السابق**.

[2]- المادة رقم 28 **من نفس المصدر**.

المبحث الثاني:

أعضاء ومديريات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتميز لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتشكيلة متنوعة مختلفة من حيث أعضائها أو من حيث هياكلها، وبالرغم من أنها تأسست في ماي 1993 إلا أنه لم يتم تعيين أول أعضائها إلا في شهر ديسمبر من نفس السنة، ولم تنصب حتى 1996، ومنذ ذلك التزمت بوظيفة ثابتة، وقد تم وضع قانونين نشرا في 28-12-1996 بموجب قرار إداري لوزارة المالية، الأول مرتبط بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، والثاني فيخص المعلوماتالقابلة للنشر من طرف الشركات والتنظيمات التي تحفز على الإدخار.[1]

وسنتناول تشكيلة اللجنة من خلال التطرق إلى أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها(المطلب الاول)من ثم إلى سير اعمال لجنة البورصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أعضاءلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

آخر تعديل لتشكيلة اللجنة كان بنص المادة 22 كما يأتي: "تتكون اللجنة من رئيس وستة (06) أعضاء، يعين رئيس اللجنة بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها 4 سنوات ويعين الأعضاء بحسب كفاءاتهم في مجال المالية والبورصة لمدة أربع (4) سنوات،[2] وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم وتبعا للتوزيع الآتي:

- قاض يقترحه وزير العدل؛

---

[1]-أحمد بوراس، **أسواق رأس المال**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 06، قسنطينة، ديسمبر 2016، ص141.

2-**الموقع الرسمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**: www.cosob.org، تم الإطلاع يوم: 09\06\2023.

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية؛
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر؛
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدّرة للقيم المنقولة؛
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.[1]

وتنتهي مهام أعضاء اللجنة بنفس الطريقة التي تم بها التعيين، ويتم تجديد نصف تشكيلة اللجنة ماعدا الرئيس كل سنتين، والتجديد لا يكون طول مدة الانتداب الأول لممارسة اللجنة، ونلاحظ من خلال التشكيلة، أن جميع أعضاء اللجنة يمثلون عدة قطاعات، حيث يتم اختيارهم بالنظر إلى معرفتهم وتخصصهم، كما قام المشرع بإدخال العنصر القضائي ضمن التشكيلة الذي يلعب دور جد هام في فض النزاعات التي يمكن أن تنشأ حتى وإن كان لا يضفي الطابع القضائي على اللجنة على اعتبار أن أغلب أعضائها من غير سلك القضاء، بالإضافة إلى أن طرق تعيين الأعضاء مختلفة فهناك تعيينات مباشرة بناءً على الاقتراح، أو الاختيار على أساس قائمة محددة، فمعظم أعضاء اللجنة يتم اقتراحهم من طرف جهات مختلفة تتمثل في كل من وزير العدل ووزير المالية التعليم، ومحافظ بنك الجزائر والمصف الوطني للخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، فالتنوع في سلطة الاقتراح يخفف من حدة التبعية لجهة واحدة، غير أن سلطة تعيين هؤلاء الأعضاء من صلاحيات الوزير الأول

1- المادة 13 من القانون رقم 03-04 ،**المصدر السابق**

وهذا يحد من استقلالية اللجنة.[1] وهذا ما توضحه التشكيلة الحالية لأعضاء اللجنة وهي كالتالي:

- مستشار لدى المحكمة العليا؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل محافظ بنك الجزائر؛
- ممثل مسيري الأشخاص الاعتبارية المصدرة للقيم المنقولة؛
- ممثل المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

وبموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 94-175،[2] فانه يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدّة 04 سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وتنهى مهامهم بنفس الطريقة،[3] وبالرجوع للمادتين 23 و62 من المرسوم التشريعي 93-10، فان التجديد لا يكون طوال عهدة مدتها 04 سنوات وذلك بمقتضى مرسوم تنفيذي يتخذ من اجتماع الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة التي عين بها.

1- سماح كحل الراس ومنية شوايدية، **النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09 العدد 02، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 31\10\2021، ص1658.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 94-175 المؤرخ في 10/06/1994، **يتعلق ببورصة القيم المنقولة**، ج.ر عدد 41 المؤرخة في 13/06/1994.

3-لا يفهم من نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 94-175 إذا كان بإمكان وزير المالية إقالة هؤلاء الأعضاء أثناء ممارسة مهامهم أم لا.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه في إنهاء المُدّة سواء في المرسوم التشريعي 93-10[1] أو القانون 03-04 المعدّل له لم يشر إلى إمكانية إنهاء مهام أعضاء اللجنة قبل انقضاء عهدتهم، كما فعل في حالة الرئيس حيث حدّد إمكانية عزله قبل نهاية عهدته بموجب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-175[2] وذلك في حالتين هما:

- في حالة ارتكاب الرئيس لخطا مهني جسيم؛
- أو لظروف استثنائية تعرض رسميا على الحكومة.

ثانيا- هياكل اللجنة

كما تم الإشارة سابقة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتوافر على الاستقلال الإداري باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتوفر على هيكل إداري مستقل يتكون في كله العام من:

- أعضاء اللجنة؛
- رئيس اللجنة؛
- أمانة اللجنة؛
- الغرفة التأديبية.

كما تنص المادة 12 من القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي التي تضمنت تشكيلة اللجنة المصغرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتهاأنه من الضروري دراسة نص المادة 29 من المرسوم التشريعي 93-10 أين وضع المشرع بجانب اللجنة أمانة مزودة بمصالح إدارية وتقنية في شكل أجهزة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتقنية وهو ما دفع بي

1- المادتان 23 و62 من المرسوم التشريعي 93-10، **المصدر السابق**

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175،**المصدر السابق**.

إلى تسميتهم بأجهزة تسيير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاستناد إلى المادة المذكورة سابقا، الذين جاؤوا بهدف تمكين اللجنة من القيام بمهامها على أحسن وجه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قصد ضمان حسن سير القيم المنقولة وشفافيتها، ونص المشرع الجزائري على ضرورة إنشاء مصالح إدارية وتقنية تزود بها الأمانة العامة قصد تسيير اللجنة. أمّا عن تنظيم هذه المصالح وسيرها والوضعية القانونية لمستخدميها، فقد أحالتنا الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر إلى لائحة تصدرها اللجنة، وبالرجوع إلى هذه اللائحة نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-03 تتمثل هذه المصالح الإدارية والتقنية حسب المادة 02 منه:[1]

- الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية؛
- مستشارين لدى رئيس اللجنة؛
- بالإضافة إلى مديرية تطوير ومراقبة السوق، مديرية الإعلام والعمليات المالية، مديرية الشؤون القانونية والإدارية.

يتم تنشيط وتنسيق هذه المصالح من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس اللجنة، وتسند إدارة هياكل اللجنة إلى مديرين يساعدهم في تأدية مهامهم حسب الحالة نوابمديرين أو مكلفين بمهمة ورؤساء دراسات.[2]

1-انظر المادة 05 من النظام 2000-03 المؤرخ في 28/9/2000، **المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية لجنة تنظيمعمليات البورصة ومراقبتها**، ج.ر العدد 08، الصادر بتاريخ 31 جانفي 2001.

2-انظر المادة 05 من النظام 2000-03 المؤرخ في 28/9/2000، **المصدر السابق**

أما عن تنظيم مهام هذه المصالح الإدارية والتقنية فقد خول ذلك إلى رئيس اللجنة عن طريق قرار يتخذه، طبقا لما نصت عليه المادة 03 من النظام 2000-03، فصدر أثر ذلك القرار رقم 019 / 2001 المتضمن تنظيم المصالح التقنية والإدارية للجنة1 بهدف توضيح مهام وصلاحيات هذه المصالح، إذ حدد هذا القرار توزيع المهام على مختلفهياكل اللجنة كما يلي:[2]

1- الأمين العام: ويتولى القيام بمهام:

- تنشيط ومتابعة وتنسيق أعمال مختلف مديريات اللجنة؛
- يضمن متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة مع الهيئات الأخرى؛
- تنشيط وتنسيق أعمال مختلف الهياكل المتعلقة بالأمانة العامة؛

وتلحق بالأمين العام خلية اتصال وعلاقات عامة تتولى القيام بالمهام التالية:

- تقوم بتطوير وترقية الاتصالات؛
- تضمن نشر الكشوف الإعلامية التي تصدرها اللجنة؛
- تضمن متابعة تسيير القاعدة الوثائقية للجنة، وكذا إعلام الجمهور.[3]

2- مديريات اللجنة:

1-القرار 2001/019 المؤرخ في 03/04/2001، غير منشور، انظر شليحي كريمة، **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون معمق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2016\2015، ص35.

2-زوار حفيظة، **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة المالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004\2003، ص 37.

3-سي الطيب محمد الأمين، **المرجع السابق**،ص338.

أ- **مديرية تطوير ومراقبة السوق:** يتولى إدارتها،مدير يساعده مجموعة منالمكلفين بمهمات توكل إليها المهام التالية:

- تحقق في طلبات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة؛
- تسهر على احترام الوسطاء في عمليات البورصة للنظام المطبق عليهم؛
- تقترح وتسهر على احترام قواعد أخلاقيات المهنة من قبل جميع المتدخلين في السوق؛
- تقوم بإبداء الرأي لمديرية الشؤون القانونية والإدارية حول الشكاوى المقدمة ضد الوسطاء؛
- تقوم بتحقيقات (بالتعاون مع باقي المديريات) لدى الوسطاء في عمليات البورصة، وكذا لدى كل شركة أو شخص يشارك في عملية حول قيم منقولة؛
- تقوم بمراقبة سير حصص التفاوض حول القيم المنقولة، وكذا حصص المقاصة؛
- تقوم بإنجاز دراسات ذات طابع اقتصادي ضريبي ومالي في مجال القيمالمنقولة.

ب- **مديرية العمليات والإعلام المالي:** تسير مديرية العمليات والإعلام المالي من قبل مدير يساعده مكلفين، وتتولى هذه المديرية وفق ما يدل عليه تسميتها بالتحقق في طلبات التأشيرة وقت الإصدار، والقبول في البورصة وباقي العمليات المالية، وكذلك التحقق في طلبات اعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة إلى جانب ذلك تتولى بتقديم الرأي حول التنظيم المحاسبي المطبق على المتدخلين في السوق.

ج- **مديرية الشؤون القانونية والإدارية:** تسير من قبل مدير يساعده مكلفين بمهمة، وتتولى هذه المديرية القيام بالمهام التالية: دراسة المسائل القانونية المتعلقة بالقيم المنقولة، تقديم الاستشارة القانونية بناء على طلب مختلف هيئات اللجنة، التحقيق في الشكاوى والمنازعاتبين المتدخلين في السوق، تضمن العلاقة بين الغرفة التأديبية والتحكمية والجهات القضائية، تقوم بمتابعة منازعات اللجنة.

ومن خلال تحليل هيكلة اللجنة التي تتشكل منها نلاحظ وجود نقص كبير جدا من حيث عدد المصالح، خاصة أمام كثرة القضايا وتشعبها على مستوى البورصة في ظل انتظار ارتفاع عدد الأشخاص المعنوية المنضمة إليها. بالنظر إلى أن الجهاز الإداري للجنة يتكون من تسع وعشرون (29) موظفا دائما موزعين كالتالي:

- ثمانية (08) موظفين متواجدين على مستوى غرفة الرئيس والأمين العام؛
- ثلاثة (03) موظفين متواجدين على مستوى مديرية تطوير ومراقبة السوق؛
- ثلاثة(03) موظفين آخرين متواجدين على مستوى مديرية الإعلام والعمليات المالية؛
- خمسة عشر (15) موظفا متواجدين على مستوى مديرية الشؤون القانونية والإدارية.[1] مع إمكانية استعانة اللجنة بموظفين مؤقتين عند الضرورة.

المطلب الثاني: سير أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتمتع لجنة البورصة بصلاحية تنظيم سير أعمالها ومداولاتها بموجب القانون، وفقالنظام الداخلي تصادق عليه خلال اجتماعها الأول،[2]وحتى تتمكن اللجنة من القيام بمهامها فهي تحتاج لموارد مالية وهذا ما أقره المشرع صراحة بإصداره للمرسوم التنفيذي رقم (170-98) المتعلق بالإتاوى التي تحصلها اللجنة[3].

1-la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse,Rapport Annuel 2013, p16.

2- المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ،**المرجع السابق**، ص09.

3- المرسوم التنفيذي رقم (170-98) المؤرخ في 20 مارس 1998**المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصةومراقبتها**، الجريدة الرسمية عدد (34) الصادرة في 24 ماي 1998، ص 07.

لذلك قد قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول سنتناول فيه كيفية سير أعمال لجنة البورصة، والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى الموارد المالية للجنة البورصة.

الفرع الأول: كيفية سير أعمال لجنة البورصة

بالرجوع للنظام الداخلي يتبين لنا كيفية سير أعمال لجنة البورصة، حيث تباشر هذه اللجنة ممارسة صلاحياتها في ضبط السوق المالية من خلال:

أولا- انعقاد اجتماعات اللجنة

تجتمع لجنة البورصة بناءً على طلب من رئيسها، أو طلب ثلاث أعضاء على الأقل المكونين لها، وذلك مرة واحدة على الأقل في الشهر أو أكثر كلما دعت الضرورة لذلك، وترفق الدعوة لاجتماعات اللجنة بجدول أعمال الجلسة وتوجه هذه الأخيرة 05 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة، إلا في حالة الضرورة أو استعجال لا يسمح بمراعاة هذه الشروط.[1]

ثانيا- مداولات اللجنة:

لا تتخذ اللجنة قراراتها إلا في حالة توفر النصاب القانوني والمتمثل في حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، غير أنه وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني فان اجتماع اللجنة يؤجل أسبوعا بعد ذلك.[2]

1- فتيحة بن عزو، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة**، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016، ص46.

2- فتيحة بن عزو، **المرجع السابق**، ص49.

وفي حالة تغيب الرئيس لا يتم إلغاء الجلسة، بل يمكن لبقية الأعضاء تعيين رئيس من بينهم، كما يمكن لرئيس اللجنة تفويض توقيعه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للجنة البورصة[1].

الفرع الثاني: الموارد المالية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

باعتبار أن بورصة الجزائر فتية وحديثة النشأة، وبهدف النهوض بها خصص لها المشرع إعانة تسيير من ميزانية الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى للجنة لبورصة مورد آخر يتمثل في الأتاوى التي تحصلها عن الأعمال والخدمات التي تؤديها.

أولا- الأتاوى كمصدر أساسي لتمويل لجنة البورصة:

نصت المادة 27 من المرسوم التشريعي (10-93) على أنه تؤخذ أتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة، وقد أحالت المادة تحديد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها وتحصيلها إلى التنظيم[2]، نلخص مجمل هذه الأتاوى فيمايلي:

- أتاوى على التأشيرات الممنوحة عند إصدار القيم المنقولة عن طرق اللجوء.
- العلني للادخار أو عند العرض العام لبيع القيم المنقولة أو شرائها أو تبادلها.
- أتاوى عند طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة وكذا عند تسجيل عون مؤهل للقيام بمفاوضات في البورصة.
- أتاوى عند طلب اعتماد هيئة للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

1- المادة 06 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم (03-2000)، **المصدر السابق**، ص14

2- القرار المؤرخ في 02 أوت 1998 يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم (170-98)**والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة**،الجريدة الرسمية عدد (70)، الصادرة في 20 سبتمبر 1988، ص03.

- أتاوى قيام اللجنة بالتحقيق لدى الوسطاء في عمليات البورصة.
- أتاوى عند دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد سير البورصة.
- أتاوى تحصل على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

ويتم تحديد نسب وكيفيات تحصيل هاته الأتاوى بموجب قرار وزاربحيث حددت نسب هذه الأتاوى[1]كمايلي:

- تأشيرة مذكرة الأعلام عند إصدار قيم منقولة أو عند القرض العمومي لبيع قيم منقولة تحدد بـ 0.075٪ من مبلغ الإصدار أو العرض.
- طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة يقدر بـ100.000 دج يسددها الوسيط في عمليات البورصة.
- طلب تسجيل مفاوض في البورصة يقدر بـ50.000 دج يسددها الوسيط في عمليات البورصة.
- طلب اعتماد هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة يحدد بـ100.000دج تسددها شركة الاستثمارات ذات الرأسمال المتغير أو مسير الصندوق المشترك لتوظيف القيم المنقولة.
- تحقيق ينجز لدى وسيط في عمليات البورصة مقابل 2500 عن كل يوم وعن كل محقق يسددها الوسيط في عمليات البورصة.

1-سمير حدري، **السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية** "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص22.

- دراسة نزاع ذو صبغة تقنية ناتج تأويل النصوص القانونية التي تحدد سير البورصة مقابل100.000 دج لكل ملف يعالجه يسددها الطالب.
- الأتاوى المحصلة على شركة تسير البورصة وتقدر بـ 15 ٪من مبلغ العمولات التي تحصلها هده الشركة من عمليات البورصة.
- عمولة سنوية من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تقدر بـ0,05 ٪ من الأصل الصافي لهذه الهيئة.

ثانيا- إعانة التسيير التي تقبضها اللجنة من الدولة:

بجانب الأتاوى التي تحصلها لجنة البورصة، تعتمد هذه الأخيرة على إعانات تسيير تخصص لها من ميزانية الدولة هذا ما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التشريعي (10-93)، وقد جاءت كمساعدة من الدولة نظراً لقلة المعاملات الجارية على مستوى بورصة القيم المنقولة الجزائرية ناهيك عن كون عدد المتدخلين في بورصة القيم المنقولة يعد على الأصابع، الأمر الذي أثر على مردودية الأتاوى التي تحصلها لجنة البورصة[1].

1- فتيحة بن عزو، **المرجع السابق**، ص50.

الفصل الثاني:

اختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة

تمهيد:

بعد الإطلاع المستوفي في حدود البحث على الطبيعة القانونية المفترضة لآلية تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لا بد من دراسة ماهية سير هذه الآليات في إطارها التنظيمي تحت مظلة النصوص المنظمة لهذه اللجنة، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تشجيع الاستثمار الحسن في مجال البورصة، من خلال البحث عن نجاعة المهام والصلاحيات المنوطة لها في ضبط سوق البورصة في الجزائر.

ولذا سنتطرق خلال هذا الفصل بالتدقيق إلى الاختصاص التنظيمي للجنة في (المبحث الأول)، ثم إلى السلطة الرقابية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في (المبحث الثاني)، وفي الأخير سندرس السلطة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في ضبط السوق المالية

اعترف المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي بسلطات تنظيمية وقانونية، وقام بحصرها في مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ويعود ذلك حسب البعض لعامل التقليد الإيمائي للمشرع الفرنسي. وباعتبار أن ممارسة السلطة التنظيمية والقانونية يعد آلية من آليات الضبط ومظهر من مظاهره فإن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وقصد تحقيق الضبط الاقتصادي فإنها تقوم بسن أنظمة تتعلق بسير المعاملات والصفقات التي تتم داخل السوق المالية.

سنتطرق من خلال(المطلب الأول) مفهوم الاختصاص التنظيمي ل.ت.ع.ب.م ومن ثم إلى ادوات ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تتمتع لجنة البورصة بمجموعة من الصلاحيات تنظيم وضبط السوق ذات الطابع المعماري بموجب سلطة التنظيمية الممنوحة لها ألانه هناك نوعين فقط من السلطة التنظيمية المخولة للجهاز التنفيذي من الدستور.[1]

يقصد بالاختصاص التنظيمي مجموعة القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارةتتسم بكونها عامة، ملزمة ومجردة هدفها تنظيم المصالح العامة والمرافق التي تصدرها السلطة التنفيذية، على شكل مراسيم أو قرارات.[1]

1- إسمهان رزايقية وخولة أورغي،**المرجع السابق** ص39.

الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية المخولة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

منح المشرع الجزائري صلاحيات التنظيمية بصريح العبارة (السلطة التنظيمية العام)باعتبارها سلطة الثانية بعد مجلس النقد والقرض .[2]

تنص المادة 142 من الدستور الجزائري، على أنه يوجد نوعين من السلطة التنظيمية، تلك المخولة لرئيس الجمهورية وتكون ماديا، فهي تلك السلطة التنظيمية المستقلة التي يضطلع بها في المواد غير المخصصة للسلطة التشريعية في المادة 146 من الدستور، وسلطة تنظيمية تنفيذية يضطلع بها الوزير الأول وتنحصر في تطبيق وشرح وتفسير القانون دون إنشاء قواعد قانونية جديدة مخالفة لمضمونه مبدئيا.[3]

الفرع الثاني: صور ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للاختصاص التنظيمي

تتجسد صور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في كل من الاختصاص التنظيمي العام، والاختصاص التنظيمي الفردي.

إن الاختصاص التنظيمي العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ينقسم إلى نوعين يتجسدان بصورة مباشرة وغير مباشرة.

---

1 – فاطمة الزهراء بدي، **مرجع سابق**، ص 179.

2 – زقموط فريد، **دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص45.

3– إسمهانرزايقية وخولة أورغي، ،**مرجع سابق**، ص39.

أولا- الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي.

تتمتع لجنة البورصة بسلطة تنظيمية التي تتدخل لوضع قواعد متعلقة بتسيير القيم المنقولة وسير السوق حيث تبين اللجنة من خلال الأنظمة شروط إصدار القيم قبولها أو شطبها،كما تقوم بوضع قواعد متعلقة بالمتدخلين في البورصة.

وبالنظر إلى أن القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 قد استبعد الشخص الطبيعي وأصبحت المهمة تقتصر على الأشخاص المعنوية.[1]

كما أنه هناك تساؤل أخر يتعلق ما إذا كان الطعن بالإلغاء يرفع ضد أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بحد ذاتها، أم ضد القرارات الوزارية المتضمنة الموافقة عليها، باعتبار أن هذه الأنظمة لا تصبح نافذة إلا بعد الموافقة عليها ونشرها من طرف الوزير المكلف بالمالية؟ فبالرجوع إلى النصوص القانونية الجزائرية وكذلك الاجتهادات القضائية المنشورة نجد أنها لم تتطرق بالإجابة على هذا التساؤل، وهذا بعكس ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي – على سبيل المقارنة- الذي اعتبر أن دعاوى الإلغاء ترفع ضد القرار الوزاري الصادر من الوزير المكلف بالاقتصاد، نظرا لكونه يجعل الأنظمة الداخلية للجنة عمليات البورصة نافذة.[2]

ثانيا- الممارسة غير المباشرة للاختصاص التنظيمي

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التنظيم العام بطريقة غير مباشرة من خلال اللجوء إلى كل من الاستشارة،

1-فاطمة الزهراء بدي،**مرجع سابق**،ص 187.

2- **المرجع السابق**، ص163.

فهي تتمتع بإمكانية إصدار تعليمات،توصيات، الآراء وتعتمد على وسيلة لاتقل أهمية عن سابقها في تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة[1].

المطلب الثاني: أدوات ممارسة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للسلطة التنظيمية

خول المشرع الجزائري للجنة البورصة في إطار الضبط الاقتصادي جملة من الاختصاصات، حيث تضطلع بصلاحيات واسعة في هذا المجال، فتمارس الاختصاص التنظيمي العام عن طريق تنظيم سوق القيم المنقولة بالإضافة الاختصاص شبه تنظيمي، بإصدار تعليمات وتوصيات وأراء ومقترحات بفرض وضع حد لممارسات المخالفة للتشريع المعمول به.

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي العام للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

يتخذ الاختصاص التنظيمي العام للجنة كسلطة إدارية مستقلة شكل لوائح في الجريدة الرسمية، وتقبل الطعن أمام الهيئات القضائية المختصة، تهدف إلى تنظيم المجال المالي وخاصة سوق القيم المنقولة، غير أن المشرع قيد هذه السلطة بعدم إمكانية نشرها إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره.

وتجدر الإشارة في حالة سكوت الوزير موافقة ضمنية لم يقدم موافقته ورفضه للائحة في أجل خمسة عشر يوم يبدأ ميعادها من تاريخ إيداع مع تقديمه للأمانة العامة إشعار بالاستلام من طرفه لاستكمال نشر اللائحة في الجريدة الرسمية، وهذا ما نصت عليه المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي 102-96 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق

1- سايغيأسماء،**الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ووسائل ممارسته**، مجلة العلوم الإنسانية عدد49 جوان 2018، المجلد أ،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص439

ببورصة القيم المنقولة. وتتميز القرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة بالثبات النسبي، وذلك من أجل أن تظل قابلة للتطبيق كلما توافرت شروط وظروف تطبيقها، أي يستنفذ مضمونها وآثارها بمجرد تطبيقها لأول مرة.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الشبه التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

خول المشرع الجزائر الاختصاص شبه تنظيمي إلى جانب الاختصاص التنظيمي العام، للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تتمثل في سلطة إصدار أوامر، تعليمات، آراء ومقترحات. وتنشر في التقرير السنوي الذي تقدمه للحكومة.[2]

أولا- سلطة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في إصدار الأوامر.

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة الأمر، والتي تسمح لها بتوجيه وإصدار قرارات ملزمة للأطراف قصد تصحيح أعمالها لتتوافق مع التنظيم المعمول به، وهذا استنادا لنص المادتين 35 الفقرة الثانية و45 من المرسوم التشريعي 10-93 حيث يمكن للجنة البورصة أن تقوم بإصدار هذه الأوامر بنفسها أو تطلب من القاضي إصدارها.

ثانيا- سلطة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في توجيه التعليمات.

تعتبر التعليمة كل وثيقة إدارية ذات طبيعة داخلية، تستعمل داخل نفس الجهة الإدارية. أما فيما يخص التعليمات التي يرأسها محرر الوثيقة، وذلك بهدف معالجة قضية جارية التي تصدرها اللجنة فهي عبارة عن أعمال تحدد بواسطتها القواعد والإجراءات والشروط التي تطبق في

1- فاطمة الزهراء بدي، **مرجع سابق**، ص 188.

2- **المرجع السابق**، ص 188.

إطارها قرارات اللجنة وهي في الحقيقة تعتبر نصوص تطبيقية للإشارة إلى أنها لا تنشر في الجريدة الرسمية ولا تخضع لموافقة الوزير المكلف بالمالية، كونها ال تتمتع بالطابع الإلزامي، فهي تهدف إلى تحديد الشروط العامة.

ثالثا: سلطة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في تقديم التوصيات.

للجنة صلاحية إصدار توصيات تهدف إلى تحقيق أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة واحترام المساواة بين المستثمرين والتطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية. فالتوصيات تهدف بالأساس إلى تفسير النصوص التنظيمية والتشريعية، لا تحمل أي قوة إلزامية.

رابعا: سلطة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في تقديم آراء ومقترحات.

خول المشرع الجزائري للجنة البورصة تقديم آراء لوزير المالية حول شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وكذا المؤتمن المركزي، كون اللجنة أكثر علم بهذا المجال. إذ تعتبر آراء اللجنة تحضيرية لبعض قرارات السلطة التنفيذية المتعلقة بسوق القيم المنقولة، كما تسمح الآراء للجنة بتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية بناء على طلب ذوي الصفة والمصلحة، فهي ذات طابع توجيهي. كما أوكل المشرع للجنة مهمة تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص حاملي القيم المنقولة، الجمهور والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة.[1]

1-المادة 34 من المرسوم التشريعي 10/93،**المصدر السابق**.

المبحث الثاني:

السلطة الرقابية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في إطار الضبط الاقتصادي

لا يختصر دور لجنة البورصة على إصدار الأنظمة المتعلقة بسوق القيم المنقولة من خلال ممارسة الاختصاص التنظيمي بل لها مهام ضبط والتنظيم الاقتصادي سلة رقابية تمارسها على المتدخلين المقيدة فيها وتؤخذ هذه الرقابة مظهران إنما تكون سابقة لدخول السوق المالية أو أن تكون لاحقة لدخول السوق المالية.

ومن خلال هذا سندرس في(المطلب الأول)رقابة ل.ت.ع.ب.م السابقة لدخول السوق وكرقابة اللاحقة داخل السوق في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السابقة لدخول السوق المالية

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها برقابة سابقة قبل الدخول في السوق المالية على جميع المتدخلين والأعوان الاقتصاديين وعلى المنتوجات المالية قبل طرحها في السوق المالية وعليه فإن اللجنة تتمتع بسلطة إصدار قرارات إدارية تستند على قواعد تنظيمية لممارسة سلطة المراقبة، والرقابة وتتمثل في منح الاعتماد والتأشيرة.

الفرع الأول: الرقابة السابقة عن طريق منح الاعتماد للوسطاء في عمليات البورصة

يقصد بالاعتماد أو الترخيص هو عدم إمكانية الوسطاء من ممارسة النشطات والخدمات المتعلقة بالبورصة إلا بعد الحصول على الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .[1]

تشكل الرقابة وسيلة لحماية المدخرات وكذا لضبط السوق المالية، على اللجنة البورصة توضح شروط طالب الاعتماد من خلال الوسائل الممنوحة لها قانونا لممارسة سلطة الاعتماد، ويتجلى ذلك في مراقبة المستندات الواردة في ملف الاعتماد، ومن ثم يكون للجنة رأي بقبولها أو رفضها وتشمل سلطة منح الاعتماد كل من الوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[2].

أولا- سلطة منح الاعتماد للوسطاء في عمليات البورصة

قبل ممارسة مهنة الوسيط في عمليات البورصة يجب التحقّق من توفر الشروط اللازمة من خلال معايير محددة، حيث تملك لجنة البورصة صلاحيات واسعة بخصوص تحديد المعايير والشروط التي يمنح بموجبها الاعتماد للوسطاء في البورصة.

وحتى وإن تم تحديد معايير منح الاعتماد للوسطاء في عمليات البورصة من قبل المشرّع إلا أن تحديد مضمونها يبقى مناختصاص لجنة البورصة، أي تلك المقاييس التي تضبط على أساسها الضمانات المشار إليها في المرسوم التشريعي رقم 10 /93 حيث نصّت المادة 08 منه على

1 – دليلي عبد الرزاق وداحي يعقوب، **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**، جامعة ورقلة، ص 51.

2 – دليلي عبد الرزاق وداحي يعقوب،**نفس المرجع** ، ص51.

أنه: " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يقدّموا ضمانات كافية فيما يخص تكوين رأسمالهم، وتنظيمه، ووسائله التقنية والمالية، وما يجب عليه تقديمه من ضمانات وكفالات، وشرف مسؤوليتهم وأعوانهم وخبرتهم، وأمن عمليات زبائنهم. وتبين اللائحة من اللجنة جميع هذه الشروط".

وقد أصدرت لجنة البورصة النظام رقم 15-011 حددت فيه شروط الاعتماد الوسطاء الذي ألغي النظام رقم 03/96، ويمكن تأهيل شخص لممارسة مهنة الوسيط.

يمكن تحديد اعتماد التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومسيرها إما أن بمنح اللجنة لهذه الهيئات الاعتماد أو ترفضه.

ثانيا- سلطة منح الاعتماد لهيئات التوظيف الجماعي.

تمارس لجنة البورصة بالرقابة على هيئات التوظيف الجماعيإلا بعد حصولها المسبق على الاعتماد.

الفرع الثاني: الرقابة السابقة عن طريق منح التأشيرة.

يقصد بالاعتماد أو الترخيص هو عدم إمكانية ممارسة بعض النشاطات والخدمات المتعلقة بالبورصة إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وهذا ما نراه من خلال ضرورة حصول الوسطاء في عمليات البورصة (I.O.B) على اعتماد من اللجنة.

ويمكن كذلك للجنة البورصة طلب إضافة أو تعديل بعض البيانات المذكورة أو يمكنها رفض التأشير عليها إذا ما لاحظت نقصا فيها حسب أحكام نص المادة 42من المرسوم التشريعي رقم 93-16التينصّت على الآتي:" تدرس اللجنة مشروع المذكّرة الخاضعة للتأشيرة المسبقة وتشير عند الاقتضاء للبيانات الواجب تعديلها، أو المعلومات الواجب إدراجها فيها. كما يمكن للجنة البورصة أن تطلب أي إيضاح أو تبرير يخص المعلومات الواردة في مشروع المذكّرة.

ويمكن للجنة أن ترفض تأشيرة المذكّرة ما لم تستجب لطلبات التعديل، وللجنة مهلة شهرين قبل أن تمنح تأشيرتها أو ترفضها أو تطلب معلومات إضافية أو تعديلات".[1]

أولا- الإعلام الخاضع لتأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

تنص المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 04 03، على أنه: يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدّر أوراقا مالية أو أيمنتوج مالي آخر، باللجوء العلني للادخار، وأن تنشر مسبقا مذكرة موجهة لإعلام الجمهور.

- يجب على كل شركة تطلب قبول سنداتها للتداول في البورصة، أن تنشر مسبقا مذكّرة.
- يجب أن تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على هذه المذكّرة قبل نشرها".

ثانيا- الإعلام غير الخاضع لتأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

1- دليلي عبد الرزاق ودحي يعقوب،**المرجع السابق**، ص57.

فإذا كانت هذه المعلومات التي تسبق العمليات تخضع للتأشيرة، فإن تلك التي تسبق انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين لا تخضع لهذا الإجراء، وعليه فإن اللجنة في هذه الحالة لا تتمتّع بأي سلطة في اتخاذ[1].

فالرقابة التي تمارسها اللجنة على المذكّرة أو البيان الإعلامي عن الإصدار أو عند قبول السندات في بورصة القيم المنقولة، رقابة قبلية تباشرها على المعلومات المتوفرة عند عقد الجمعيات العامة، لكي تتمكّن اللجنة من تأخير اتخاذ أي قرار في الجمعية العامة المنعقدة، بسبب عدم مطابقة المعلومات للمتطلبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حتى توفّر للمدّخر المساهم جميع المعلومات اللازمة له في هذا الشأن.

المطلب الثاني: رقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة اللاحقة لدخول السوق المالية

وهي تلك الرقابة التي تمارسها على المتدخلين في السوق ومدى خضوعهم لأحكام النصوص القانونية والقواعد التنظيمية التي تحكم نشاطاتها وكذلك مدى احترامها لحدود اعتمادها والتزاماتها تجاه اللجنة والزبائن، كما أنها تراقب المعلومات الموضوعة تحت تصرف الجمهور.[2]

الفرع الأول: ضمان مراقبة نوعية الإعلام ونشره

فالمراقبة التي تقوم بها لجنة البورصة لحماية للمستثمرين وحسن سير السوق المالية وذلك من خلال تأكّدها من أن الإعلام الواجب نشره للجمهور يكون مطابقا للمقتضيات التشريعية

1- دليلي عبد الرزاق وداحي يعقوب، **مرجع سابق**، ص59.

2- دليلي عبد الرزاق وداحي يعقوب،**مرجعسابق**، ص60.

والتنظيمية، وبذلك يقع على عاتق كل شركة الالتزام بإعداد إعلام كامل وجدي، ونشره حسب الأنماط والمواعيد.

ووظيفة المراقبة التي تقوم بها اللجنة لا يمكن مباشرتها ولا تحقّق الحماية المرغوب فيها دون توفّر عدد من الوسائل والصلاحيات التي تسمح لنا بتحقيق المهام المسطرة لها.

وبالتالي يجب أن تكون المعلومة الموجهة للعامة موثوق فيها وقابلة للمقارنة وصادقة، وكل إبلاغ للعامة بمعلومة لا تستجيب لهذه الشروط المقررة قانونيا يعدّ خرقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في هذا المجال.[1]

الفرع الثاني: ضمان احترام قواعد وأخلاقيات المهنة

تسهر لجنة البورصة احترام قواعد وأخلاقيات المهنة من طرف المتدخلين في سوق القيم المنقولة، وقد جعل لها المشرّع صلاحية تحديد هذه القواعد مثل الالتزام بقواعد الحذر في تسيير وتحديد كيفية مسك الحسابات والسندات من طرف الوسطاء في عمليات البورصة وذلك من خلال مجموعة لوائح تصدرها.

وقد نصّت المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه: " تسير اللجنة لحماية السوق على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق.

- تحدد قواعد أخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها في لائحة تصد رها اللجنة".
- وقد حدّدت لجنة البورصة قواعد وأخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها، وحدّد المشرّع بدوره

1 – بوبكر رواغة ولزهر دهينة، **مرجع سابق**، ص85.

المبادئ العامة لهذه القواعد والتي تتمثّل فيما يلي:

- وجوب معاملة جميع الزبائن عمى قد المساواة.
- الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون.
- تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبائن بأحسن شروط السوق.
- عد تسريب معلومات سرية في غير محله.

المبحث الثالث:

السلطة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في السوق المالية

من أجل احترام الوسيط للقواعد المهنية سالفة الذكر، فقد تمّ تزويد اللجنة بصلاحيات تأديبية وتحكيمية والتي تمارسها الغرفة التأديبية والتحكيمية التي تمّ انشاؤها داخل اللجنة.

سنتطرق في دراستنا هذه إلى الاختصاص التحكيمي للجنة (المطلب الأول من ثم إلى الاختصاص التأديبي للجنة.

المطلب الأول: الاختصاص التحكيمي للجنة

خصص المشرعاختصاص الفصل في النزاعات من السلطات الإدارية المستقلة، فالمشرع كرس الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه في المقابل مكنهااختصاصات قضائية تتعلق بالتحكيم لفض النزاعات بين المتعاملين.[1]

الفرع الأول: مفهوم التحكيم

التحكيم أمره قائم على الإرادة والرضا، حيث تكون إرادة الأطراف هي التوجه الى محكم . كي يقوم بالفصل في النزاع، وعند إصدار الحكم فإن كلا من الطرفين يشعر بإلزامية الامتثال لهذا الحكم، إذ أن هذا الالتزام أخلاقي وليس إجباريا على الطرفين.[2]

1- عبد السلام هني، **مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 01، 2023، جامعة مسيلة، ص584.

2- **المرجع السابق**، ص585.

أولا- تعريف التحكيم

التحكيم عبارة عن اتفاق لفض المنازعات التي نشأت بين أطراف في نزاع معين عن طريق محكمين للفصل فيه.

ثانيا- تشكيلة الهيئة التحكيمية

تتخذ الغرفة تشكيلة مخالفة لتشكيلة اللجنة، إذ تتألف هذه الغرفة بالإضافة إلى رئيس لجنة البورصة من –عضوين منتخبين من بين أعضاء لجنة البورصة طوال مدة ثلاث انتدابهما.

- قاضيان يعينهما وزير العدل، ويختارانلكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.[1]

ثالثا- أهمية التحكيم

تظهر أهميته في اتساع النطاق التقديري للمحكمين، كون الفصل في هذا النوع من المنازعات بها في مجال البورصة وعليه فالتحكيم يحقق:

- السرعة؛
- المرونة في الإجراءات؛
- الموضوعية والحياد؛
- التخفيف من الأعباء والنفقات المالية.

1 – إسمهانرزايقية وخولة أورغي، **مرجع سابق**، ص58.

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة التحكيم

بالرغم من تكييف التحكيم حسب قواعد العامة إلا أن المشرع الجزائري لم يهتم بالمسائل التفصيلية على أنه إجراء اختياري متفق عليه بين الأطراف المتنازعة،إلا أنه في القواعد التشريعية والتنظيمية يعد إجراء إجباريا.[1]

أولا- نطاق ممارسة التحكيم

تجدر الإشارة أن حصر عمل الغرفة بهذه الطريقة يحد من سلطة التحكيم على مستواها، إذ ينعقد الاختصاص التحكيمي لهذه الغرفة لمجرد الاختلاف حول تفسير القوانين واللوائح وليس في تطبيقها كما لم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل وضع حدودا أخرى في المجال العضوي عن طريق تحديد صفة الأشخاص الذين ستتدخل الغرفة فيما بينهم وبالرجوع إلى نص المادة 52 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 فإن الغرفة تكون مختصة ما إن حدث نزاع بين الوسيط وأحد الأطراف التالية:

شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

- الشركات المصدرة للأسهم
- الأمرين بالسحب في البورصة
- الوسطاء في عمليات البورصة.

1 - اسمهان رزايقية وخولة أورغي،**المرجع السابق**، ص 59.

إن اشتراط وجود وسيط كأحد أطراف النزاع يقلص من المجال العضوي بسلطة التحكيم، حيث يمكن أن تحدث نزاعات بين المتعاملين الآخرين في السوق المالية كالمؤتمن المركزي للسندات، شركة الاستثمارات ذات الرأسمال المتغير، الصندوق المشترك للتوظيف، كل هذه الأطراف قد تنشأ بينهم خلافات أغفل المشرع ذكرها.

هذا وتباشر الغرفة التأديبية والتحكيمية صلاحياتها طبقا لنص المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10:

- اللجنة نفسها.
- المراقب المفوض من طرف اللجنة لحضور عمليات البورصة.

- الوسطاء في عمليات البورصة.
- شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.
- الشركات المصدرة للقيم المنقولة.
- الآمرين بالسحب.

نلاحظ في حال تسجيل أي مخالفة في الغرفة لا يمكن تقدم بالمتابعة التلقائية،ولم ينص المشرع الجزائري عن تقدم الطلب والشكوى ولا عن النصاب القانوني الغرفة ولا إتخاذ القرارات، ويمكن تطبيققواعد العامة بحيث نطبق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظم للتحكم في المواد 1025 و 1031.[1]

ثانيا- القرارات التحكيمية

1 - إسمهانرزايقية وخولة أورغي،**المرجع السابق**، ص61.

أن المشرع الجزائري لم يوضح إلزامية ونفاذ قرارات التحكيمية من خلال غرفتها التأديبية والتحكيمية التي تصدرها لجنة البورصة، وإنما تعتبر مجردة في قراراتها الإدارية عكس قرارات نفس الغرفة.

وجاء المشرع صريحا حول إمكانية الطعن فيها،أي نستخلص أن قراراتها واجبة التنفيذ لا يمكن الطعن نظرا لخصوصية الغرفة التحكيمية.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص التأديبي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في السوق المالية

تعتبر السلطة القمعية بمثابة آلية فعالة في تطبيق وتنفيذ أنظمة سلطة ضبط السوق المالية على أكمل وجه، تفاديا لمخالفتها أو العبث بها وقد أولى المشرع الجزائري للسلطة القمعية للجنة البورصة اهتماما كبيرا وتنظيما محكما كونها أهم وسيلة لردع المخالفين للأنظمة القانونية المسيرة للسوق المالية.

الفرع الأول: أساس السلطة القمعية للجنة

أولا- تعريف السلطة القمعية للجنة

يقصد بالسلطة القمعية هي تلك السلطة الردعية التي تستخدمها الدولة لمواجهة كل من يحاول مخالفة الأنظمة والقوانين التي تضعها في سبيل السير الحسن أجهزتها ومؤسساتها، لزرع الثقة والأمان في نفوس مواطنيها، وتختلف سلطة القمع باختلاف السلطات التي تطبق على مستواها، وفي موضوعنا قد اعترف المشرع الجزائري لبورصة القيم المنقولة في حالة القيام بأي إخلال

1- إسمهانرزايقية وخولة أورغي،**المرجعالسابق**، ص61.

بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم بحق ممارسة هذه السلطة القمعية.

ثانيا- التأطير الدستوري للسلطة القمعية للجنة

إن الاختصاص قضائي للجنة البورصة هو الاختصاص العقابي بحيث أدى إلى ضرورة جعل صلاحيات القاضي الجنائي إلى لجنة البورصة لغرفة القاضي العادي واختصاصه من الناحية اقتصادي والمالي ومن جهة أخرى التخصص الأقرب الأعضاء ومعرفتهم بتفاصيل السوق، وقد أدى هذا الاختصاص إلى إشكالات قانونية حول مدى دستورية هذه السلطة الممنوحة للجنة البورصة.

ثالثا- شروط ممارسة السلطة القمعية

توجد حدود فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال توقيع العقوبات، حيث يستأثر القاضي بسلطة توقيع العقوبة السالبة للحرية، في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك، هذا وتلتزم لجنة البورصة بممارستها لسلطتها العقابية باحترام المبادئ الأساسية للعقاب، والتي كرست في الدستور الجزائري على النحو الآتي:

- مبدأ شرعية وشخصية العقوبات المادة 142.
- مبدأ علانية الجلسات وتعليل الأحكام القضائية المادة 144
- استقلالية وحياد القضاء المادتين 147 و148
- مبدأ حقوق الدفاع المادة 151

الفرع الثاني: نطاق ممارسةاختصاص السلطة القمعية للجنة البورصة

وتخضع لنطاق يجب ألا تتجاوزه، يتمثل في الضمانات سواء كانت قانونية أو قضائية، كذلك تحديد العقوبات الموقعة من طرفها، وأخيرا رسم حدود هذه السلطة.[1]

أولا- الجهات التي تخضع للجزاءات الإدارية الموقعة من طرف لجنة البورصة

للجنة البورصة سلطة العقاب تمارسها على الوسطاء فقط دون الفئات أخرى داخل البورصة القيم المنقولة، من خلال غرفتها التأديبية التحكيمية.على عكس مشرع الفرنسي سمح للجنة بتوقيع العقوبات على غير المهمين.

ثانيا- الضمانات المكرسة لتطبيق العقوبات القانونية

تتمثل الضمانات القانونية الموضوعية: في:

1- مبدأ الشرعية:

يعد مبدأ الشرعية من أهم مبادئ في قانون العقوبات بنص المادة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون "، وحيث تنص المادة 167 من الدستور 2020 على ان تخضع العقوبات الجزائية لمبدئي الشرعية والشخصية وينص على وجود نص تشريعي يجرم الفعل والعقوبة.

1 – اسمهان رزايقية وخولة أورغي،**مرجع سابق**، ص 63.

2- شرعية الجريمة:

إن مبدأ الشرعية يضع للأفراد الحدود لتجريم الأفعال قبل ارتكابها أي أنه يحدد هذه الجرائم من خلال نصوص قانونية تمكن من خلالها معرفة كل فعل مشروع أو غير مشروع قبل القيام به والهدف منها هو حماية المصلحة العامة من خلال انفراده بوظيفة التجريم والعقاب وحده تطبيقا لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات.[1]

3- شرعية العقوبة:

إن العقوبة تحدد مقارنة مع الفعل المرتكب لكن هذا الأمر لا يوجد دائما أمام سلطات الضبط المستقلة في القطاع المالي، حيث تقاس درجة شرعية العقوبات بالنظر إلى ما إذا تم تحديد حد أقصى للعقوبة، وهي تتعلق بالعقوبات المالية وسحب الترخيص أو الاعتماد لمدة معينة، إن العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية مثل ما تخضع الجريمة أي أن القانون الذي ينص على الجريمة ينص أيضا على العقوبة المقررة، لها ويحدد نوعها ومقدارها ويحدد نوعها ومقدارها بوضوح ودقة إذ أن القاضي لا يمكن له أن يحكم بعقوبة غير منصوصة عنها في القانون أو يتجاوز العقوبة المنصوص عليها.

1 – أيوب نويصر وعبد الرؤوف طميزة، رقابة القاضي الإداري على أعمال سلطات الضبط في القطاع المالي، جامعة جيجل، ص99.

إن مبدأ الشرعية يفوق ليشمل المخالفات والعقوبات الإدارية بحيث نصت النصوص التأسيسية لسلطات ضبط المخالفات المعاقب عليها من طرف سلطات لأنه لا جريمة إدارية ولا عقوبة إدارية غلا بنص قانوني.[1]

ثالثا- طبيعة العقوبات الموقعة من طرف السلطة القمعية للجنة البورصة

اختلف العقوبات في الغرفة التأديبية بين عقوبات مقيدة للحقوق وبين عقوبات مالية التي تصدرها لجنة البورصة،أي لا يمكن أن تكون العقوبة سالبة للحرية لأنها مناختصاص السلطة القضائية.

1-العقوبات المقيدة للحقوق:

خول المشرع الجزائري للوسطاء في عمليات البورصة للغرفة التأديب والتحكيم إصدار عقوبات سالبة للحقوق التي تصل إلى سحب،كما يمكنها أن تصدر قرارات معنوية على الوسيط مثل الإنذار والتوبيخ.

والحكمة من هذا النوع من العقوبات هو التصحيح والإصلاح وبعث نوع من الحذر لدى الأشخاص المعنيين.

2-العقوبات ذات الطابع المالي:

يجوز للغرفة التأديبية والتحكمية أن تقضي بجزاءات مالية بصفة منفردة أو بالجمع مع الجزاءات التأديبية المذكورة أعاله، بشرط أن الا يتجاوز عشرة ماليين دينار، أو المبلغ الذي يساوي الربح

1 - أيوب نويصر وعبد الرؤوف طميزة،**المرجعالسابق**، ص100.

المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، والتي تدفع لصندوق الضمان الذي تم استحداثه بموجب نص المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.[1]

1 – أيوب نويصر وعبد الرؤوف طميزة، **المرجع السابق**، ص100.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا المعنونة بالنظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى أن هذه الأخيرة جهاز ضبط للسوق المالي تتمتع بجملة من الاختصاصات في مجال ضبطها تقوم بها تشكيلة متخصصة، وفي إطار ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج ننجزها في الآتي:

- تمارس اللجنة السلطة التنظيمية بإصدار أنظمة وتعليمات وأراء وتقديم مقترحات القوانين المتعلقة بسوق القيم المنقولة إلى الحكومة .

  رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع للجنة إلا أنه أخضعها للرقابة القضائية قصد حماية المتعاملين الاقتصاديين .
- تتمتع اللجنة بالاستقلالية في تحديد سياستها العامة في سير السوق وحماية المدخرين،غير أن هذه الاستقلالية غير مطلقة بل محدودة نتيجة تدخل السلطة التنفيذية عن طريق إجراء موافقة الوزير المكلف بالمالية،وهذا ما يعيق ممارستها للسلطة التنظيمية مما يتضح أن هذا الاختصاص شكلي فقط لأن القرار النهائي لوزير المالية .
- خول المشرع الجزائري لجنة البورصة صلاحيات واسعة لممارسة مهامها إلا أنه أخضعها للرقابة قضائية معينة لحماية المستثمرين،بالإضافة إلى التدخل السلطة التنفيذية في معظم صلاحياتها مما يحد من سلطتها المطلقة .
- منح المشرع لجنة البورصة السلطة التحكيمية والتأديبية لحل المنازعات التي تنشىء لدى مزاولة النشاطات بالسوق المالية من طرف المتعاملين .

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والتشريعات:

1- الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 20 أوت، 2003.

2- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد،11 الصادرة في 19 فيفري2003.

3- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد،11 صادرة في 19 فيفري 2003.

4- قانون عضوي رقم -98،10 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 الصادرة في 01 جوان،1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 13-11 مؤرخ في 26 يوليو،2011 ج.ر عدد،43 الصادرة في 03 جويلية،2011.

5- القرار 019/2001 المؤرخ في،2001/04/03 ج.ر العدد،08 الصادر بتاريخ 31 جانفي.2001

6- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 175-94 المؤرخ في 13 جوان،1994 يتضمن تطبيق المواد 21،22 و29 من المرسوم التشريعي رقم.10-93

7- المادة 05 من النظام 03-2000 المؤرخ في،2000/9/28 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر العدد،08 الصادر بتاريخ 31 جانفي.2001

8- المادة 05 من النظام 03-2000 المؤرخ في،2000/9/28 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر العدد،08 الصادر بتاريخ 31 جانفي.2001

9- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 175-94 المؤرخ في،1994/06/10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 41 المؤرخة في1994/06/13.

10- المادة 06 من النظام 03-2000 المؤرخ في2000/9/28 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر العدد،08 الصادر بتاريخ 31 جانفي 2001.

11- المادة 13 من القانون رقم 04-03 المؤرخ في،2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، تعدل وتتمم المادة 22 من المرسوم التشريعي -10،93 ج.ر عدد،11 المؤرخة 2003/02/19.

12- المادة 140 من القانون رقم،01-02 مؤرخ في 05 فيفري،2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 الصادرة في 05 فيفري.2002

13- المادة 19 من الأمر 03،03- المؤرخ في 19 جويلية،2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية،2003 معدل ومتمم.

14- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 174،94- المؤرخ في 13 جوان،1994 يتضمن تطبيق المواد 29،22،21 من المرسوم التشريعي رقم 93 10- المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41 الصادرة في 26 جوان.1994

15- المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم (10-93)، المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد،34 الصادرة في 23 ماي1993.

16- المادة 65 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 11 أوت،2003 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر عدد 52 الصادرة في 27أوت20.

17- المادة 91 من القانون رقم 01 10- المؤرخ في 03 يوليو،2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد،35 الصادرة بتاريخ 04 يوليو،2001 معدل ومتمم، (ملغى).

18- المتعمق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر العدد،52 المؤرخة في 27 أوت.2003

19- المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر، عدد،34 الصادرة في 23 ماي 1993.

20- المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر، عدد،34 الصادرة في 23 ماي1993.

21- المرسوم الرئاسي رقم 15 247- مؤرخ في 16 سبتمبر،2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 معدل ومتمم.

22- معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 ج.ر عدد،15 مؤرخ في 07 مارس201829 المادة 15 من القانون رقم 2000 03- المؤرخ في 05 أوت،2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقةبالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 الصادرة في 06 أوت،2000 معدل ومتمم.

الكتب :

23- حميدي حسين، **دليلك إلى البورصة والاستثمار**،الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي القاهرة،2006.

24- محمد حسين منصور، **المدخل إلى القانون**، الدار الجامعة، دار النور للنشر والتوقيع، الاسكندرية 2000.

الرسائل والمذكرات:

25- فتيحة بن عزو، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات في حماية المساهم في شركةالمساهمة**،أطروحةدكتوراه،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2016.

المذكرات :

26- إسمهانرزايقية وخولة أورغي، **تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2021.

27- بن أعمر محمد الصالح، **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية**، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015/2014.

28- بو بكر رواغة، ولزهر دهينة، **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ظل التشريع الجزائري، مفهومها ومهامها**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون إداري، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2022/2021.

29- بوجملين وليد، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة، الجزائر 2007/2006.

30- بوعيش نبيلة، شولاق نريمان، **الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2015/2014.

31- دليلي عبد الرزاق وداحي يعقوب، **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة ورقلة 2022.

32- زوار حفيظة، **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة ادارية مستقلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الادارة المالية، جامعة الجزائر ن كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2004/2003.

33- شليحي كريمة، **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016/2015.

34- العمري أحمد وصبرين حنيش، **النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر 2018.

35- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في مجال الاقتصادي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبة وسلطة الضبط للبريد والموصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.

36- محمدي سميرة، **منازعات سلطات الضبط الادارية في مجال الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

37- هوادف بهية، **النظام القانوني لتداول القم المنقولة في البورصة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون،2008/2007.

المقالات والملتقيات:

38- أحمد سي الطيب محمد أمين،**لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانونالجزائري**،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت الجزائر،2017.

39- أحسن غربي، **نسبية الاستقلالية الوظيفة للسلطات الادارية المستقلة**،مجلةالبحوث والدراسات الانسانية، عدد 15،جامعة سكيكدة، 2015.

40- أيوب نويصر وعبد الرؤوف طميزة،**رقابة القاضي الاداري على اعمال سلطات الضبط في القطاع المالي**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعةجيجل 2019.

41- حسيني مراد،**استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي**،مجلة الحقيقة العدد27، جامعة أدرار، الجزائر

42- زقموط فريد،**دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية 2014.

43- عبد السلام هني، **مقارنة بين الاختصاصالتحكيمي لسطات الظبط الاقتصادي**، مجلةالفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 01، 2023، جامعة المسيلة.

44- فاطمة الزهراء بدي، مجلة نوميروس الاكاديمية مجلد 01 العدد 02 يونيو 2020.

45- سايغي أسماء، **الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ووسائل ممارسته**، مجلة العلوم الانسانية العدد 49 جوان 2018 المجلد أ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة.

46- سماح أكحل الراس، منية السويدية، **النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**، مجلة الحقوق و الحريات مجلد 09 العدد 02 اكتوبر 2021 مخبر الدراسات القانونية البيئة جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

47- نادية بلعباس، **علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة السلطة التنفيذية والسلطة القضائية**،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 جامعة الجزائر 1، 2018.

فهرس

المحتويات

مقدمة..... 2

الفصل الأول: تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

المبحث الأول: ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 8

المطلب الأول: مفهوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. 8

الفرع الأول: تعريف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. 9

الفرع الثاني: نشأة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....10

المطلب الثاني: خصائص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 13

الفرع الأول:الطابع السلطوي.....13

الفرع الثاني: الطابع الإداري 13

الفرع الثالث: الطابع الإستقلالي 14

المبحث الثاني: أعضاء ومديريات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....16

المطلب الأول: أعضاءلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....16

المطلب الثاني: سير أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 23

الفرع الأول: كيفية سير أعمال لجنة البورصة 24

الفرع الثاني: الموارد المالية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....25

الفصل الثاني: اختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

المبحث الأول: الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في ضبط السوق المالية 30

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 30

الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية المخولة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 31

الفرع الثاني: صور ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للاختصاص التنظيمي 31

المطلب الثاني: أدوات ممارسة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للسلطة التنظيمية 33

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي العام للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 33

الفرع الثاني: الاختصاص الشبه التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 34

المبحث الثاني: 36

السلطة الرقابية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في إطار الضبط الاقتصادي 36

المطلب الأول: رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السابقة لدخول السوق المالية 36

الفرع الأول: الرقابة السابقة عن طريق منح الاعتماد للوسطاء في عمليات البورصة 37

الفرع الثاني: الرقابة السابقة عن طريق منح التأشيرة. 38

المطلب الثاني: رقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة اللاحقة لدخول السوق المالية 40

الفرع الأول: ضمان مراقبة نوعية الإعلام ونشره 40

الفرع الثاني: ضمان احترام قواعد وأخلاقيات المهنة..... 41

المبحث الثالث: 43

السلطة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في السوق المالية 43

المطلب الأول: الاختصاص التحكيمي للجنة 43

الفرع الأول: مفهوم التحكيم 43

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة التحكيم 45

المطلب الثاني: الاختصاص التأديبي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في السوق المالية 47

الفرع الأول: أساس السلطة القمعية للجنة..... 47

الفرع الثاني: نطاق ممارسةاختصاص السلطة القمعية للجنة البورصة 49

الخاتمة: 54

قائمة المصادر و المراجع ..... **Erreur ! Signet non défini.**

فهرس المحتويات ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ملخص الدراسة: 66

ملخص الدراسة:

تم إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مع مايتلائمفيالاتجاه الاقتصادي الجديد، الذي فرضته التغيرات في النشاط الاقتصادي العالمي والمحلي، وقد صاحبت ظاهرة العولمة في الجزائر إنشاء قواعد ضبط لإدماج الدولة في الإقتصادالعالمي،الأمر الذي استدعى إلى ضرورة تزويد لجنة البورصة بمجموعة من الصلاحيات الواسعة قصد تنظيم وضبط السوق المالية.

وتعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هيئة إدارية مستقلة تجمع بين سلطات متعددة تمثل في المقام الأول السلطة التنظيمية والقانونية، سلطة الرقابة والتحقيق وبالإضافة إلى السلطة القمعية والتحكيمية.

الكلمات المفتاحية: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، القيم المنقولة،سلطة إدارية مستقلة، سلطة تنظيمية،سلطةرقابية،سلطة تأديبية وتحكيمية.

Abstract :

The stoexchin line with the new economic trend imposed by changes in global and local economic activity. The phenomenon of globalization in Algeria was accompanied by the establishment of regulation rules for the integration of the State into the world economy, which called for the need to provide the Exchange Committee with a wide range of powers in order to regulate and control the financial market.

The Exchange's Operations Management and Control Commission is an independent governing body that brings together multiple authorities, primarily the regulatory and legal authority, the oversight and investigation authority, as well as the repressive and arbitral authority.

Keywords: Exchange Operations Management and Control Commission, Transferred Values, Independent Administrative Authority, Regulatory Authority, Supervisory Authority, Disciplinary and Arbitral Authority.